

رد الدين بقيمته يوم الإقراض ام يوم الوفاء؟/الإثنين)12-4- 5202م(القاهرة حلقة)2)

صلاح الصاوي

السؤال الثاني اقترب من صديقه سبعة عشر جراما من الذهب يريد الان سداد دينه فهل يعطي قيمة الذهب مالا بحسب سعر الجرام حينها؟ ام بسعره حاليا؟ ام يرده ذهباً كما - 00:00:00

فاخذ وان كانت الاجابة ذهباً فهل يجوز ان يرده مالا بسعر الذهب القديم اذا تراضيا فيما بينهما عليه كذلك؟ الجواب عن هذا يا رعاك الله. الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها - 00:00:20

لقد اقترب منه سبعة عشر جراما من الذهب فيلزمه ان يرد اليه هذه الكمية من الذهب بقيمتها باي عملة يتراضيان عليها على ان يكون ذلك بسعر يوم الوفاء بسعر يوم الاقراض لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اني ابيع - 00:00:40

بابن بالبيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم. وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذا واعطي هذا من هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها يوم الوفاة. ما لم تفرق وبينكما شيء. وفي النهاية - 00:01:10

يجوز للدائن ان يرفق بمدينه بان يحط عنه بعض دينه ان طابت نفسه بذلك. فقد قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. كما يجوز للمدين ان يتنفل بان يدفع عن الدائن فوق حقه - 00:01:40

في يوم الوفاء على سبيل حسن القضاء. على الا على الا يكون هذا عن مشاركة مسبقة او عرف مسبق. وانما هو محض التطوع. والنبيل والوفاء وحسن القضاء. لما رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل. فجاءت - 00:02:10

يتقاضاه فقال اعطوه. فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها. فقال اعطوه. فقال انا اوفيتني اوفى الله بك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء والله تعالى اعلى واعلم. اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - 00:02:40

يا رب العالمين - 00:03:10